الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ98820دد

تاريخ القرار :2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/11/15 ضد ف. ق.

طعنا في الحكم الجناحي عـ3416دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/11/07 المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان اجراءات التتبع".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة مركز الامن الوطني ضمن محضرهم عدد 961 المؤرخ في 2019/06/10 تقدم المدعو ع. ن. راغبا في اثارة قضية عدلية ضد نفرين من اجل سرقة هاتفه الجوال باستعمال النطر ،فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 34915/18 المؤرخ في 2019/06/19 المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة السرقة المجردة طبق الفصلين 258و264 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد6988بتاريخ 2019/0610/28 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا في حق المتهم بسجنه مدة ثمانية أشهروحمل المصاريف القانونية عليه."

فاعترض عليه المتهم وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد1609بتاريخ 2019/07/12 القاضي نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهرمن أجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المتهم الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الوكيل العام الحكم المشار اليه ناسبا له خرق القانون بمقولة وان الملف تضمن نسخة قانونية من لائحة الحكم الابتدائي التي احتوت قرار الإحالة وان الحكم التحضيري المطالب بإضافة قرار الإحالة كان بصدد التنفيذ لكن محكمة الحكم المنتقد تسرعت في قضائها لعدم انتظار إتمام تنفيذ الحكم التحضيري وتكون بذلك أخلت بأحكام الفصل 198 م ا ج الذي أجاز إعادة ما تلف او فقد من أوراق ملف.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

حيث ان الحكم المنتقد انتهى الى القضاء ببطلان إجراءات التتبع اعتمادا على أن قرار الإحالة غير مضاف للملف .

وحيث كانت النيابة العمومية طلبت من محكمة الحكم المطعون فيه التأخير لاضافة قرار الإحالة المتعلق بالمتهم لتنفيذ الحكم التحضيري الصادر في الغرض .

وحيث أهملت محكمة الحكم المنتقد الطلب في حين كان عليها انتظار إتمام تنفيذ حكمها التحضيري سيما وان محكمة الدرجة الأولى عاينت صلب حكمها قرار الإحالة (المضمن تحت عدد34915/18 بتاريخ 2019/06/19) وأصدرته على هذا الأساس ،كما انه كان بإمكان المحكمة عند الاقتضاء الاذن بإعادة تكوين ما تلف أو ضاع من أوراق الملف وفقا لأحكام الفصل 198 من م إ ج .

وحيث طالما وان محكمة الحكم المنتقد تجاوزت طلب التأخير دون تعليل مستساغ ومقنع تكون قد خالفت القانون وأورثت حكما ضعفا في التعليل بما يجعله عرضة للنقض واحالة القضية على محكمة الموضوع لاعادة النظر فيه بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين12اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة

.

وحرر في تاريخه